

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط التغطية الإعلامية للانتخابات الرئيسية لعام ٢٠١٤

لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئيسية ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اختصاصاتها ؛

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئيسية بجلستها المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٤/٨ ؛

قررت :

(المادة الأولى)

يُسمح لجميع وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية وال الرقمية بالالتغطية الإعلامية لإجراءات الاقتراع والفرز للانتخابات الرئيسية، والمقرر إقامة المرحلة الأولى منها يوماً ٢٦ و ٢٧ مايو ٢٠١٤ ، والمرحلة الثانية منها يوماً ١٦ و ١٧ يونيو ٢٠١٤ ، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

ويصرح بالالتغطية الإعلامية لكل من الصحفيين المحليين التابعين لمؤسسات مصرية عامة ، أو حزبية ، أو خاصة تتبع المجلس الأعلى للصحافة ، والإعلاميين المحليين التابعين لاتحاد الإذاعة والتليفزيون ، والقنوات الفضائية المصرية المرخص لها من قبل الهيئة العامة للاستثمار ، والإعلاميين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات .

(المادة الثانية)

تُقدم المؤسسات الصحفية المصرية طلباً يشمل عدد الأكواواد المطلوبة للصحفيين المقترن تغطيتهم لإجراءات الاقتراع والفرز، من الصحفيين العاملين بها، مصحوباً بخطاب من المجلس الأعلى للصحافة يفيد بقيد المؤسسة لدى المجلس، إلى لجنة الانتخابات الرئيسية قبل السابع عشر من أبريل ٢٠١٤

كما يقدم اتحاد الإذاعة والتليفزيون إلى لجنة الانتخابات الرئيسية طلباً يشمل عدد الأكواواد للإعلاميين الراغبين في تغطية إجراءات الاقتراع والفرز من الإعلاميين العاملين به، قبل السابع عشر من أبريل ٢٠١٤

وتقدم القنوات الفضائية المصرية طلباً يشمل عدد الأكواواد للإعلاميين الراغبين في تغطية إجراءات الاقتراع والفرز، من الإعلاميين العاملين بها، مصحوباً بخطاب من الهيئة العامة للاستثمار يفيد قيد القناة لدى الهيئة، إلى اللجنة العليا للانتخابات قبل السابع عشر من أبريل ٢٠١٤

يتقدم من يرغب في متابعة العملية الانتخابية من ممثلى وسائل الإعلام الدولى؛ المقيمين والزائرين المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات، بطلب إلى لجنة الانتخابات الرئيسية، على أن يرفق بالطلب خطاب من المركز الصحفى للمراسلين الأجانب بالهيئة يفيد قيد الإعلاميين به، وذلك قبل السابع عشر من أبريل ٢٠١٤

(المادة الثالثة)

تقوم لجنة الانتخابات الرئيسية عقب فحص الطلبات بتسليم الأكواواد غير القابلة للتكرار للمؤسسات الصحفية، والقنوات الفضائية، المحلية والدولية من مقر اللجنة الكائن في الهيئة العامة للاستعلامات، ويتولى كل من الصحفيين، والإعلاميين، تسجيل بياناتهم في موعد أقصاه، الثامن والعشرون من أبريل ٢٠١٤، وذلك عبر موقع اللجنة الإلكترونى www.elections.eg (الاسم كاملاً، المهنة، جهة العمل، رقم القيد بالنقابة، محل الإقامة، تحويل صورة شخصية ذات خلفية بيضاء، بطاقة الرقم القومى بكل وجهيه، تحميل جواز السفر بالنسبة للإعلاميين الدوليين).

(المادة الرابعة)

تقوم الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئيسية بفحص الاستثمارات عبر موقع اللجنة الإلكتروني ، كل على حدة ، ويحق للجنة رفض الاستثمارات غير المستوفاة . وتصدر اللجنة تصريحاتها لمن قبلت من المتابعين ، في موعد غايتها العاشر من مايو ٢٠١٤ ويسلمه مندوب رسمي عن المؤسسة كافة التصريحات من مقر اللجنة العليا للانتخابات ، ولا يسمح بتردد الإعلاميين أنفسهم إلى مقر اللجنة .

(المادة الخامسة)

يجب على الإعلاميين ، والصحفيين المسلح لهم بتغطية إجراءات الاقتراع والفرز حمل التصاريح الصادرة لهم من لجنة الانتخابات الرئيسية .

(المادة السادسة)

يلتزم الإعلاميون ، والصحفيون المسلح لهم بمتابعة الانتخابات الرئيسية بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملية الانتخاب ، وعليهم مباشرة أعمال التغطية ؛ وفقاً للضوابط التي جاءت بهذا القرار وما جاء بمدونة سلوك الإعلاميين .

(المادة السابعة)

يحظر نشر ، أو إذاعة أي استطلاع للرأي خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للقتراع وحتى انتهائه .

(المادة الثامنة)

تقتصر التغطية الإعلامية على الصحفيين ، والإعلاميين المسلح لهم من لجنة الانتخابات الرئيسية ، ويشترط لدخول مراكز و lignan الاقتراع حمل التصريح الصادر من لجنة الانتخابات الرئيسية ، وتقديمه عند الطلب .

ويكون دخول lignan الفرعية ومقار الاقتراع وال lignan العامة بناءً على إذن من رئيس اللجنة ، وبما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع والفرز والجمع .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز التدخل في عمل اللجنة بأى شكل من الأشكال ، أو توجيه الملاحظات أو إبداء الاعتراضات ، أو عرقلة عملية الاقتراع ، أو التأثير على الناخبين ، أو الترويج لاختيار بعينه ، أو إبداء آراء شخصية حول عملية الانتخاب ، أو استطلاع رأى الناخبين .

(المادة التاسعة)

يحظر إجراء أية مقابلات ، أو أحاديث مع موظفى لجان الاقتراع ، أو وكلاء المرشحين ، أو المتابعين ، أو الناخبين داخل مقر اللجنة .
ويجب ألا تزيد مدة التواجد داخل أية لجنة أثناء الاقتراع عن نصف ساعة ، ولا يجوز التصوير بأية وسيلة ؛ إلا بموافقة رئيس اللجنة .
ويجوز لرئيس اللجنة عند التزاحم إنقاوص فترة تواجد الصحفيين ، والإعلاميين داخل اللجنة .

(المادة العاشرة)

للس(NS) الصحفيين ، والإعلاميين المصرح لهم بالالتغطية الإعلامية الحق في حضور عملية فرز الأصوات في اللجان الفرعية ، وإعلان المحرر العددي للنتائج ، ولهم - أيضاً - حضور إعلان المحرر العددي للنتائج باللجان العامة ، على أن يتزامنوا بكل ما جاء في مدونة سلوك الإعلاميين .

ولرئيس اللجنة الفرعية أو العامة عند التزاحم إجراء قرعة بين ممثلى وسائل الإعلام لاختيار من له حضور الإجراءات من بينهم ، بحيث لا يقل عدد الحاضرين منهم للفرز وإعلان النتيجة عن ثلاثة ، ولا يزيد عن عشرة ممثلين إعلاميين .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر إعلان نتائج الانتخاب قبل إعلانها بصفة رسمية ، من لجنة الانتخابات الرئيسية .

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة يجوز للجنة الانتخابات الرئيسية إلغاء التصريح الصادر لأى إعلامى فى حالة مخالفته للضوابط المحددة فى هذا القرار. ولللجنة إلغاء التصريح الصادر لمؤسسة التى يتبعها المخالف.

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة يوم ٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ من أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

المستشار / انور رشاد العاصي